## مجلس الأمة بين قيد الإختصاص الدستوري و متطلبات تطوير العمل البرلماني

الدكتور/بن عيسى أحمد أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة - الجزائر مدير تحرير مجلة البحوث القانونية و السياسية

#### مقدمة

إثر التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر بعد الحراك الإجتماعي المتزامن مع أحداث 1988 و أدى إلى تغيير النظام السياسي الجزائري بإقرار دستور 1989 الذي تبنى التعددية الحزبية كمسار للتوجهات الجديدة للدولة بعد النظام الأحادي الذي كان سائدا.

ومع إقرار التشريعات المؤسسة للتعددية كان لابد من وضع مؤسسات دستورية جديدة تتوافق و المعطيات الميدانية، ليتم تنظيم إنتخابات تشريعية أدت إلى نتائج غير متوقعة مما أدى بعد ذلك إلى توقيف المسار الإنتخابي و شغور منصب رئيس الجمهورية و دخول الجزائر في فراغ دستوري و مؤسساتي، تم ملئه من خلال المجلس الأعلى للدولة و إقرار المجلس الإنتقالي كبرلمان في تلك الفترة، و أمام هذه التحولات الديمقراطية في الجزائر جاء دستور 1996 الذي أسس للثنائية البرلمانية على غرار بعض التجارب\* ليتم تأسيس مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان أوكلت له إختصاصات ذات طابع تشريعي و أخرى سياسية بدأت ملامحها تبرز من خلال القانون العضوي المنظم لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> إثر إقرار المجلس الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية و أمام الفراغ المؤسساتي في السلطة التنفيذية أصدر ت وزارة الدفاع بيانها أكدت فيه وفائها للأمة، و تم إجتماع المجلس الأعلي للأمن ،وإقراره بإلغاء الدور الثاني من نتائج الإنتخابات التشريعية ،و إقامة المجلس الأعلى للدولة، و الذي يتمتع بصلاحيات رئيس الجمهورية و المكون من السيد محمد بوضياف و السادة الأعضاء: خالد نزار ،على كافي،تيجاني هدام، على هارون، بالإضافة إلى هيئة إستشارية التي تم تشكيلها من 60 عضوا لمساعدته ,وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04 فيغفري 1992.

<sup>\*</sup> تشكل الدول الأنجلوساكسونية الخلفية الأولى في تبني نظام الثنائية البرلمانية من خلال غرفتين و تأتي على رأسها إنجلترا، وقد بدأ مع بداية القرن الثالث عشر 13 في إنجلترا، فقد نشأت غرفة "اللوردات" سنة 1915وقد بدأ هذا النظام يعرف إنتشارا و تطور ليظهر في الولايات المتحدة الأمريكية قم فرنسا لتتبعها دول أخرى خلال القرن الثامن عشر، و كان تبني نظام الغرفتين في معظم الدول نتاج مراحل إنتقالية و مخاض أزمات سياسية و إجتماعية عميقة، جعلت من وجود هذه الغرفة أمرا ضروريا، و يبد أن نظام الغرفتين لصيق إلى حد كبير بالنظام البرلماني، كما أنه لقي نظام الثنائية رواجا دوليا لما له من مزايا خاصة ما تعلق بالتوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية و تنوع آليات الرقابة و التشريع كما أن الدول التي تأخذ بنظام الغرفة الثانية ارتفع عددها من خمس و أربعين45 دولة سنة 1970 إلى سبعين 70 دولة في الوقت الحاضر.

إن المتتبع لطريقة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة يجد نفسه أمام مقاربة ذات طابع سياسي لا تعكس التوجهات الحقيقية لمجلس الأمة، كما أن النظام الدستوري الجزائري لا يخول له الحق في التشريع ويضيق مجال الرقابة على أعمال الحكومة و ذلك لطبيعة إنتخاب أعضائه الموزعة بين أعضاء المجالس المحلية و التعيين من طرف رئيس الجمهورية. مما يجعل عمله مقوض وغير سليم ولا يتلاءم وفق التوجهات السياسية للأحزاب.

إن العمل البرلماني يقتضي الإستقلالية التي تبدأ من نظام الإنتخاب و تتوسع نحو الإختصاصات، فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في طريقة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة بما يؤدي إلى إستقلالية هذه الغرفة، كما أن الدستور الحالي لا يتيح لمجلس الأمة الحق في التشريع مما يجعل مهامة ذات طابع سياسي لا تتصل بالعمل الأصلي و هو التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة، لذلك فإن تطوير العمل البرلماني ينبثق من تأصيل قانوني يؤدي إلى وضع الأسس و الآليات المتصلة بالأهداف المؤدية إلى إستقلالية السلطة التشريعية.

## المبحث الأول: مبررات تأسيس مجلس الأمة :

شكل نظام المجلس الواحد مسار تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر على مدى ثلاث عقود و نصف تباينت فيها وضعيته السياسية.خاصة و أنه كان تحت وصاية نظام الحزب الواحد و ممارسته لمهمته التشريعية كوظيفة.<sup>2</sup>

وأمام عدم قدرة نظام المجلس الواحد على مسايرة التحولات و التطلعات الجديدة للشعب، و التي تشعبت و تضخمت نتيجة تراكمات إعتماد النظام الإشتراكي و التشبع بأفكار الحزب الواحد، لتأتي أحداث الخامس من أكتوبر 1988معلنة عن حراك إجتماعي سرعان ما تحول إلى جدل سياسي إنبثق عنه دستور جديد ينظم السلطة في الدولة وفق نمط التعددية و مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى الرغم من ذلك فقد إحتفظ دستور 1989بممارسة السلطة التشريعية لصالح المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله فيما بعد، و موازاة مع ذلك تم إجراء

عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2010، ص25 و ما بعدها.

للتفصيل أكثر حول الجانب التاريخي لنظام الثنائية البرلمانية أنظر:

<sup>\*</sup> يأخذ نظام الثنائية البرلمانية عدة أشكال وفق عدة مصوغات و أسباب تختلف بين الإطار القانوني الذي يراد منه إثراء العمل التشريعي و الرقابي على أعمال الحكومة و بين الإطار السياسي الذي يجعل من الغرفة الثانية مغايرة في تركبيتها و إختصاصاتها عن الغرفة الأولى أنظر في هذا الصدد: - مسعود شيهوب، نظام الغرفتين النشأة و التطور، مجلة النائب، نتصدر عن المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الأول، ص 33 و ما بعدها.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> للتفصيل حول التطورات النظام الدستوري في الجزائر و ما تعلق منها بالوثائق و الدساتير الجزائرية أنظر: بكرا إدريس تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص 05 وما بعدها.

إنتخابات تشريعية أفضت إلى نتائج غير متوقعة أدت إلى توقيف المسار الإنتخابي ودخول الجزائر في مأساة وطنية.<sup>3</sup>

و في خضم ذلك كان لابد من وضع إطار دستوري جديد للسلطة التشريعية تتوافق مع التوازن المراد الوصول إليه بين السلطة التشريعية و التنفيذية، و ذلك إقرارا لمبدأ الفصل بين السلطات في إطار نظام سياسي يحتفظ بمقومات الديمومة في حالة حدوث أي إنز لاقات أو إحتمالات تفرزها انتخابات ما.

وأمام هذا السجال السياسي تم في 28 نوفمبر 1996إستفتاء على تعديل دستوري والذي جاء يتغيرات شملت تنظيم السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية التي تحولت إلى نظام الثنائية البرلمانية، و التي أفضت إلى تأسيس "مجلس الأمة" إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

## المطلب الأول: المبررات القانونية

تنعكس المبررات القانونية في الثنائية البرلمانية بالجزائر بالنظر إلى إعمال المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتمد على توزيع الوظائف في إطار السلطة الواحدة.

و لما كانت السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني فقط فكان لابد من تقسيمها في إطار الثنائية البرلمانية مع مجلس الأمة لتفادي الهيمنة التي يمكن أن تحدث على مستوى غرفة واحدة. خاصة و أن مفرزات الإنتخابات أصبحت غير متوافقة مع رغبة السلطة التنفيذية في ظل الدساتير الكلاسيكية التي تحتفظ فيها لنفسها بهامش كبير في مجال التشريع و هو ما يجعلها تسعى إلى تحقيق التوازن بينها وبين السلطة التشريعية من خلال مجلس الأمة، خاصة و أنه غير قابل للحل من طرفها، كما أن تركيبته التي تنقسم بين الثلث الرئاسي وأعضاء الجماعات المحلية الذين يتم إنتخابهم لعضوية مجلس الأمة و هم في غالب الأحيان على تماس دائم مع السلطة التنفيذية من خلال الإدارات اللامركزية لها "البلدية، الولاية"، كما يجعل منه مصب أخر للقوانين التي تم مناقشتها و التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني و التي يمكن أن يعترض عليها.

-

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> لقد كان للمرحلة التي تلت إقرار دستور 1989 تأثيرات كبيرة على الدولة و ذلك نتيجة غياب الطرح المؤسساتي اللازم للخروج من الأزمة التي كادت تعصف بالجزائر،وذلك نتيجة التراكمات التي بقيت رواسبها موجودة رغم تبني الإطار القانوني و المؤسساتي الجديد الذي لم يكن يتناسب مع التطورات التي تلت هذه المرحلة، مما ولد أزمة حقيقية. للتفصيل أكثر حول هذه المرحلة و مظاهرها أنظر:سليمان الرياشي،الأزمة الجزائرية و مظاهرها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، م 180 و ما بعدها.

بالإضافة إلى ذلك فإن تدعيم سيادة البرلمان لا يكون إلا من خلال المسار التشريعي الأفضل والذي يجعل لمجلس الأمة كغرفة ثانية الحق في التشريع وإصدار القوانين ولو أن حق المبادرة لم يعط له، إلا أنه تم إستبدال هذا بحق الإختلاف حول النصوص القانونية المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، و هذه الوضعية تشكل حاجزا أمام إستكمال مسار دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ إلا بموافقة مجلس الأمة.

كما أنه و على الرغم من أن الرقابة على أعمال الحكومة تتم من طرف المجلس الشعبي الوطني، إلا أن توسيعها إتجاه مجلس الأمة يجعل ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أكثر فعالية، و لو أنها لها خصوصية تنبع من طبيعة الوظيفة الموكلة للمجلس و التي تبد سياسية أكثر منها قانونية.

المطلب الثاني: المبررات السياسية:

لقد كان لمفرازات دستور 1989و الذي تبنى التعددية الحزبية و أقر مبدأ الفصل بين السلطات الأثر البارز على المبررات السياسية التي أدت إلى تأسيس مجلس الأمة، فقد جاء ت إنتخابات 1991 التشريعية بنتائج غير متوازنة و التوقعات التي أدت إلى حصول الأحزاب الإسلامية على الأغلبية في الدور الأول بقيادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل "الفيس"، مما كان سيؤدي لا محالة إلى سيطرة إسلامية على المجلس الشعبي الوطني ،و هذا سيؤدي بشكل غير مباشر إلى تقويض عمل الحكومة و مسائلتها. خاصة و أن دستور 1989 قد أفضى إلى تقسيم السلطة التنفيذية و ذلك بعد إستحداث منصب رئيس الحكومة و الذي إما أن يكون من الأغلبية البرلمانية حتى لا يقع الإختلاف معه، أو يكون خارج الأغلبية و يؤدي إلى عدم التوافق.

وأمام هذه الإفرازات وإثر توقيف المسار الإنتخابي و حدوث الفراغ الدستوري الكبير نتج عنه عدم وجود النصوص القانونية المنظمة لحالة إستقالة رئيس الجمهورية بالتوافق مع حل البرلمان في نفس الوقت، مما يجعل إستمرارية النظام السياسي و مؤسسات الدولة على المحك.

و نتيجة هذه الأوضاع كان التفكير جليا في إيجاد حلول متناسبة تتوافق مع مثل هذه الحالات خاصة ما تعلق بالنتائج الإنتخابية في التشريعات و حصول حزب ما على الأغلبية بالإضافة إلى شغور منصب رئيس الجمهورية في أي حالة كان عليها.\*

\_

<sup>\*</sup> إثر حل المجلس الشعبي الوطني الذي جاء بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991، و الذي فاز فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ مما أدى إلى توقيف المسار الإنتخابي في جولته الثانية ومع إعلان إستقالة رئيس الجمهورية آنذاك السيد الشاذلي بن جديد و إجتماع المجلس الدستوري الذي أقر شغور المنصب مع عدم تولي رئيس المجلس الدستوري السيد بن حبيلس

كما أن الأبعاد السياسية لتأسيس مجلس الأمة و التي يمكن أن تستشف من خلال مذكرة الرئاسة الخاصة بالتعديل الدستوري لسنة1996تضمنت أبعاد تؤدي إلى ضمان توسيع الجماعات المحلية .خاصة و أن أعضاء المجالس المحلية المنتخبة لهم الإحتكاك المباشر مع المواطن. و في غالب الأحيان يكون لهم ممارسات سياسية على مستوى الأحزاب مما يجعل دور هم فعال في إختيار أعضاء مجلس الأمة، كما لا يمكن إغفال أن نظام الإنتخاب المباشر لأعضاء البرلمان لا يكون في غالب الأحيان وفق معايير الكفاءة، و لذلك فإن إتباع أسلوب التعيين يعطي أكثر فعالية لتوسيع مجال المشاركة السياسية خاصة أن الشخصيات و الكفاءات العلمية تكون في غنى عن العمل السياسي لأسباب مختلفة، مما يستدعي الإصغاء الى طرحها بإعتبارها تمثل الإرادة الشعبية في إطارها النخبوي، و يجعل المعارضة خاصة التي تتبنى المشاريع الفكرية علنية أفضل من كونها تتجمع و تتعاظم في جانب سري يؤدي الى إختلالات خطرة في المجتمع و تؤثر على العمل السياسي. 4

# 10- تنظيم مجلس الأمة\*:

يتشكل مجلس الأمة من 144 عضوا، يتم إنتخاب ثلثي أعضائه 3/2 عن طريق الإقتراع العام غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بعدد عضوين 02 عن كل ولاية أي بمجموع 96 عضوا؛ ويُعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر 03/01 أي 48 عضوا، و بذلك فإن تنظيم مجلس الأمة يخضع إلى طريقة المزج بين أسلوبي الإنتخاب و التعيين.

- إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة:

يتم إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإنتخاب المباشر السري و ذلك من طرف أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

عبد المالك لمنصب رئيس الجمهورية وتبرير ذلك باقتران ذلك بحالة الوفاة وليس الحل المجلس الشعبي الوطني و الإستقالة، مما أسفر عن فراغ دستوري كبير: أنظر في ذلك :عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 65-66.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> أنظر: عبد الإله بلغزيز، المعارضة و السلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، 2001، ما بعدها.

<sup>\*</sup> يحكم سير مجلس الأمة وتنظيمه نصوص تأسيسية تتمثل أساسا في الدستور والذي نظم السلطة التشريعية في الفصل الثاني من المادة 98إلى 137، بالإضافة إلى نصوص تنظيمية تتمثل أساسا في القانون العضوي رقم 99/20المؤرخ يوم 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 08 مارس سنة 1999م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة

أنظر: المرسوم التنفيذ رقم 423-97. المؤرخ في 1997/11/11. المتعلق بتنظيم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره.

و يشترط في المرشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي و تسري نفس الشروط على الهيئة الناخبة لهم .

كما يلزم القانون المرشح أن يبلغ من العمر أربعين سنة و التمتع بالجنسية الجزائرية و الحقوق المدنية و السياسية و غير مسبوق عدليا. <sup>6</sup>

# أ/ تعيين ثلثي أعضاء مجلس الأمة:

أعطى الدستور لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ثاثي أعضاء مجلس الأمة وفقا للمادة 101 فقرة 702 و التي جاء مضمونها عام و يمكن أن تستخلص منه شروط التعيين وهي :

- أن يكون العضو الذي تيم تعيينه من الشخصيات الوطنية في المجالات العلمية و القافية و المهنية و الإعتصادية و الإجتماعية
- يخضع العضو الذي ييتم تعيينه لنفس الشروط التي تطبق على المرشحين لعضوية مجلس الأمة من الفئة المنتخبة.
- يلزم القانون نفس شروط الترشح المتعلقة بالسن والجنسية والحقوق المدنية و السياسية و السوابق العدلية.

#### ب/ التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة:

يخضع أعضاء مجلس الأمة إلى التجديد النصفي وفقا لما جاءت به المادة 102فقرة 30 على حيث نصت على تجديد نصف أعضاءه أي 82 من أصل 144 عضو المكونين للمجلس، على أن يشمل التجديد الأعضاء المنتخبين و المعينين على أن يتم كل ثلاث سنوات كإطار زمني و تسري عليه الإجراءات المتعلقة بإثبات العضوية أو الإستخلاف حسب كل حالة.

# ج/ إختصاصات مجلس الأمة:

أقر الدستور لمجلس الأمة اختصاصات على مستويين التشريعي و الرقابي و قد حدد الفصل الثاني منه بعنوان" السلطة التشريعية" الصلاحيات التي يتمتع بها البرلمان الذي يعد أحد أطرافه.

فأما على المستوى التشريعي فتشكل المواد 123، 122من الدستور الإطار العام الذي تتمحور حوله المجالات الدستورية الأساسية التي يتم فيها التشريع سواء المتعلق بالقوانين العضوية أو العادية. 9.

<sup>.</sup> أنظر: القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالإنتخابات  $^6$ 

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>المادة 101فقرة 02 من الدستور.

<sup>8</sup> المادة 102 فقرة 03 من الدستور.

 $<sup>^{9}</sup>$  يشرع البرلمان في ميادين متعددة مخصصة له من خلال قوانين عادية و عضوية وفقا للدستور أنظر في ذلك:المادة  $^{12}$  122 من الدستور.

كما يقوم بالجانب الرقابي و الذي تتنوع مظاهره من خلال آليات متعددة للرقابة على أعمال الحكومة 10 التي منحها الدستور لمجلس الأمة و هي متشابه مع المجلس الشعبي الوطني إلا ما كان إستثناءا ويمكن أن نستحضر أبرزها المتمثلة في:

- تقديم برنامج الحكومة بعد التصويت عليه من المجلس الشعبي الوطني ليتم الموافقة عليه.
  - المناقشة و المصادقة على القوانين .
    - الإستجواب
      - السؤال
  - التحقيق و غيرها

المبحث الثاني: مجلس الأمة وضرورة إعادة النظر في تركيبته و إختصاصاته.

شكل دستور 1989 خطوة و تجربة سياسية في الجزائر و قد تلاه تعديلات بالتوافق مع التطورات و المتغيرات التي شهدها المجتمع الجزائري و النظام السياسي. و إذا كان التعديل الدستوري لسنة 1996 قد أوجد إطارا جديدا لممارسة السلطة التشريعية تمثل في إحداث الغرفة الثانية لمجلس الأمة إلا أن الممارسات أعطت جملة من النقائص التي وإن كانت التجربة فيها قصيرة إلا أنها شابتها عدة عيوب أدت إلى تفريغ مجلس الأمة لأحد أطراف السلطة التشريعية من إختصاصاته و التي إرتبطت بطريقة تكوينه و تركيبته التي تبقى مزدوجة و لها الأثر البارز على صلاحيات مجلس الأمة فلقد أصبح إعادة النظر فيها ضروري .

المطلب الأول: السلطة التنفيذية وأثر ها على تركيبة مجلس الأمة.

إن تخويل الدستور لرئيس الجمهورية تعيين الثلث الرئاسي من الكفاءات الوطنية العلمية و الثقافية و غيرها إن كان في جانبه السطحي يظهر بأن أعضاء مجلس الأمة هو نخبة المجتمع و أصحاب الشهادات العليا و الذي يمكن ترجيح قدرتهم على أداء العمل البرلماني من المنظور التقنى العلمي، إلا أن واقع الحال غير ذلك بإعتبار أن سلطة رئيس الجمهورية تقديرية في إختبار

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> على غرار المجلس الشعبي الوطني فإن مجلس الأمة كطرف ثاني في البرلمان يمتلك جملة وسائل الرقابة التقليدية على الحكومة من أجل خلق نوع من التوازن مع هذا الأخير، و توسيع عملية الرقابة على الحكومة بما يؤدي إلى التوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية في تبني مبدأ الفصل بين السلطات و في ذلك يضطلع مجلس الأمة برقابة الحكومة عن طرق جملة من الأليات الرقابية التي أقرها له الدستور الجزائري، و تخضع إلى جملة من الشروط و تفرز نتائج متنوعة وفق نوع الأليات الرقابية المستعملة للتفصيل في أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة للتفصيل أكثر أنظر:خلوفي خديجة،الرقابة البرلمانية على منشورة ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص20 و مابعدها.

أنظر أبضان

<sup>-</sup> M.Prelot et j.Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 8º Edition, 1980.

الثلث الرئاسي و في غالب الأحيان يكون الولاء الحزبي يلعب دوره في الإنتقاء و التعيين، كما أن القرب من السلطة و توجهاتها السياسية هو جزء لا يتجزأ من شرط التعيين، كما تجدر الإشارة و إن كان بعض الأعضاء رصيدهم السياسي و التاريخي يمكنهم من لعب دورهم في الحياة السياسية إلا أن ذلك لا يكون معيار في التعيين، بإعتبار أن مجلس الأمة جاء من أجل تطوير العمل البرلماني بما يتوافق و إستقلالية السلطة التشريعية.

يضاف إلى ذلك أن عدم وضع الشروط اللازمة لذلك. جعل طريقة تعيين عضو مجلس الأمة مبهمة و يمكن ترجيحها إلى أنها لا تعد أن تكون في صلب إختصاصات رئيس الجمهورية التي يخولها له الدستور، فالمادة 78 و المادة 11 فقرة 02 تشتركان في مصطلح التعيين مما يفقد معناه في إطار إستقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية و إضمحلال مبدأ الفصل بين السلطات.

إن مسألة تعين أعضاء مجلس الأمة أصبحت غير متوافقة في إطار إستقلالية السلطة التشريعية و تطوير العمل البرلماني و أداء مجلس الأمة كغرفة ثانية، لها إختصاصات غير تلك التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني نظرا لإسناد لها وظيفة تشريعية أخرى سياسية يمكن أن تفعيلها في جوانب معينة وفي أزمنة ما، فأسلوب التعيين يجب أن يقوم على معايير قانونية متصلة بالجانب العلمي و التقني و الأداء السياسي، فإصدار قانون في هذا الإطار على غرار القوانين المحددة للوظائف العليا في الدولة أصبح أمرا ملحا من أجل غلق الباب نحو المساومات السياسية و الإنتماءات الحزبية التي أصبحت غير واقعية و لا تخدم العمل البرلماني في مجلس الأمة خاصة في ظل الممارسات التي تتم من طرف أعضاء مجلس الأمة خاصة ما تعلق بمناقشة القوانين وأداء العمل الرقابي على أعمال الحكومة بما يخوله الدستور إلى السلطة التشريعية.

كما أنها تحد من تدخل السلطة التنفيذية في التعيين بما يقلص سلطة التعيين لدى رئيس الجمهورية و حصر المادة 101 فقرة 02 في مضمونها الدستوري.

المطلب الثاني: إعادة النظر في طريقة إنتخاب أعضاء مجلس.

إن المتتبع لطريقة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة يجد نفسه في دائرة مغلقة بحيث أن المادة 101فقرة 02 أغلقت المجال للمرشحين و الناخبين على حد السواء و ذلك بحصرها في فئة

أعضاء المجالس المحلية المنتخبة البلدية و الولائية 11 مما يجعل عملية الإنتخاب مغلقة و غير معلنة للشعب

بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في عملية التصويت. <sup>12</sup> إن إشتراط الدستور لعضوية مجلس الأمة كون أن المرشح عضو في المجالس المحلية المنتخبة البلدية أو الولائية يعتبر شرط غير متوافق مع الحق في الترشح في إطاره العام، و يقلص من المشاركة الشعبية في تسيير شؤون الدولة، بالإضافة إلى الممارسات العملية خاصة على مستوى مجلس الأمة الذي يمزج بين العمل التشريعي والسياسي في أداء وظيفته.

كما أن جعل الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الأمة محصورة في أعضاء المجالس المحلية المنتخبة يعط صورة بأن مجلس الأمة هو ممثلا السلطة التنفيذية في إطار اللامركزية خاصة المجالس البلدية المنتخبة التي يمثل أعضائها أضعاف المجالس المحلية المنتخبة الولائية مما يجعل تأثير الإدارة على عملية سير إنتخاب أعضاء مجلس الأمة خاصة و أن عملية الإنتخاب تتم تحت إشراف الوالي يضاف إلى ذلك التأثير الحزبي على الأعضاء الناخبين مما يجعل إمكانية عضو مجلس الأمة غير مقترنة بالكفاءة بقدر ما هي شكلية، فقلد أصبح من الضروري إعادة النظر في طريقة إنتخاب وتعيين أعضاء مجلس الأمة .

\_

<sup>11</sup> المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي ويعرفان على أنهما هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب عن طريق الإقتراع السري والمباشر ويحدد عدد أعضائه حسب عدد السكان لكل ولاية وبلدية وتمتد عهدته كل منهما 5 سنوات، أما صلاحيات ومهام كل مجلس شعبي محددة بالقانون للتفصيل أنظر:

<sup>-</sup> القانون رقم 10/11 المؤرخ في -2011 المتضمن قانون البلدية .

<sup>-</sup> القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> إذا كان الإنتخاب هو الوسيلة المواطن لاختيار نوابه و ممثليه على مستوى المجالس المحلية المنتخبة و تغويض السلطة إليهم، فانه لم يعد يؤدي هذا الدور بشكل حقيقي لأسباب متعددة أبرزها أن النواب في حقيقة الأمر ليسو منتخبين من طرف مواطنين بل معينين حيث أن المواطن لا يختار نائبه بل يصوت لشخص أو قائمة معينة مسبقا من طرف أجهزة غير منتخبة شعبيا مما يعدم لديه المشاركة السياسية في إختيار من يمثله على مستوى مجلس الأمة بشكل مباشر .

كما أن التعددية الحزبية تشكل إطارا واسعا للتمثيل الشعبي على مستوى المجالس المحلية المنتخبة ،إلا أن كثرة الأحزاب تجعل عملية التصويت غير مجدية لكون أنها تتم في إطار الضغوط من طرف أعضائها الذين يتجمعون تدريجيا في شكل لوبيات و أصحاب نفوذ يصعب التأثير عليهم لكونهم يمررون قرارات بما يتوافق مع مصالحهم دون مراعاة لمصالح المواطنين و دون ممارسة حق الانتخاب الموكل لديهم من طرق المواطنين لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة.

أنظر في ذلك : بن عيسى أحمد، الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد، مداخلة غير منشورة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ" إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية " المنظم بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،أيام 13/12ديسمبر 2010.

- يعتبر العمل البرلماني تشريعي بالدرجة الأولى و إن كان ممثلي الشعب لهم إزدواجية الوظيفة في تمثيل الشعب و إيجاد حلول لمشاكل المواطنين و السهر على ترقية التنمية المحلية و الوطنية من خلال العمل الرقابي على أداء الحكومة إلا أن ذلك لا يعني الجانب التقني الذي يجب أن يحوز عليه عضو مجلس الأمة بإعتباره أن التكوين العلمي و الأكاديمي يكسب القدرة على معالجة المسائل القانونية بشكل سليم، ويعتبر عاملا مهما في العمل التشريعي لأن مهمته وضع قواعد قانونية مناسبة لإدارة و تنظيم الشؤون العامة في الدولة وهذا يشكل مسألة دقيقة جدا تحتاج إلى مختصين أكثر منه إلى أشخاص يحوزون ثقة ناخبي دائرتهم الإنتخابية.

فمناقشة القوانين على مستوى مجلس الأمة لا يمكن أن يؤدي إلى جدوى في ظل عدم قدرة أعضائه على أداء المهمة التشريعية، خاصة في ظل التطورات التي تعيشها الدولة و مواكبتها لتطلعات المسار التنموي الذي يفرض وجود التشريعات اللازمة التي تنظم الشؤون العامة لمؤسسات الدولة و الأفراد داخل المجتمع.

المطلب الثالث: توسيع الدائرة الإنتخابية، ووضع قانون يحدد شروط تعيين أعضاء مجلس الأمة.

- يعتبر الإنتخاب أهم الوسائل الديمقراطية للمشاركة السياسية للمواطنين في رسم السياسة العامة للدولة و تحقيق أكثر فعالية في تطوير أدوات الرقابة و توسيع التمثيل الشعبي عن طريق البرلمان، والرقابة على أداء مؤسسات الدولة، لذلك فقد أصبح توسيع الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الأمة نحو المواطنين على حد السواء دون المنتخبين المحليين فقط يعتبر عاملا أساسيا في إستقلالية النواب ويؤدي إلى حسن الإختيار بما يعطى الثقة اللازمة للنواب ويؤدي إلى المساهمة في تطوير العمل البرلماني لمجلس الأمة.
- لقد أصبح وضع قانون يحدد شروط تعيين أعضاء مجلس الأمة وذلك لتنظيم تطبيق المادة 101 فقرة 02 التي تعط لرئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي بما يؤدي إلى خلق إطار ملائم لوضع حد للولاء الحزبي مع تقليص عدد الأعضاء المعيين من الثلث إلى الربع بما يجعل عملية المصادقة على القوانين غير مرتبطة بالثلث الرئاسي مما يجعل الإستقلالية لمجلس الأمة.

فإشتراط الدستور لثلثي 03/02 من الأعضاء للمصادقة على القوانين لا يؤد إلى التوازن مع مجلس الشعبي الوطني، بل لابد من جعل مسألة التصويت و المصادقة على القوانين يتم

وفق الأغلبية و الأغلبية المطلقة بما يؤدي إلى عدم تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال الثلث الرئاسي.

المطلب الرابع: حق المبادرة بالقوانين وتغيير طريقة المصادقة عليها كإطار لتفعيل العمل التشريعي لمجلس الأمة

على الرغم من أن المادة 98 13 من الدستور تعطى للبرلمان بغرفتيه السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليه إلا أن المادة 119فقرة 01 تحد من ذلك بالنسبة لمجلس الأمة فالدستور لم يعط الحق في المبادرة بالقوانين لمجلس الأمة 14 وهذا ما يجعله أقل من المجلس الشعبي الوطني و يسقط عنه أهم إختصاص تشريعي إذا لم نقل أساس عمله.

و إن كان في المقابل يعتبر البعض أن إقصاء مجلس الأمة من حق المبادرة في القوانين و يقابله حقه في المصادقة عليها من خلال فرض ثلثي أرباع كنصاب لذلك على القوانين و هذا مايقدودنا إلى إعتبار أن الثلث الرئاسي يمكن أن يكون حاجزا و معطلا أمام أي مبادرة بالقوانين حتى و إن كان مقصى منها.

ولو أن الدستور أعطى لمجلس الأمة حق الإعتراض على القوانين المصادق عليها من المجلس الشعبي الوطني في حالة إختلافه عليها، وبقراءة المادة 120من الدستور نجد أن في هذه الحالة تجتمع لجنة برلمانية متساوية الأعضاء، مما يجعل حق المبادرة بالقوانين وإقتراحها عمل تشريعي بدون جدوى في حالة كانت تركيبة مجلس الأمة غير متوافقة مع الأغلبية في الغرفة السفلى، و بالنظر إلى عمل اللجنة المتساوية الأعضاء 15نجد أن في حالة التوافق على النص الذي تم الإختلاف عليه فإن كان ذلك لا ينه الأمر خاصة إذا عدم مصادقة المجلس الشعبي على النص القانوني الجديد مما يجعل مجلس الأمة تابع في كل الأحوال لذلك و تبعا لمبدأ المساواة لا يمكن إستبعاد مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين

<sup>14</sup> يقتصر الحق في المبادرة بالقوانين على الحكومة الممثلة في الوزير الأول والمجلس الشعبي الوطني من خلال اشتراط أن يكون المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، مجلة النائب تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد :02، ص 07إلى 13.

-

<sup>13</sup> أنظر المادة 98 من الدستور .

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> تتكون اللجنة المتساوية الأعضاء من 20نائبا موز عين بـ 10 لكل غرفة.

للتفصيل حول عملها و الإجراءات التي تمر بها في عملها انظر: لموسخ محمد و هميسي رضا، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلة محكمة تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، العدد: 04، ص 401 و مابعدها.

مع أخذ بعين الإعتبار شرط عدد النواب الذي يمكنهم ذلك من أجل قبوله نظرا للعدد المحدود لأعضاء مجلي الأمة، بالإضافة إلى إحداث التوازن في إعطاء حق الإعتراض للمجلس الشعبي الوطني في حالة كان الإقتراح من مجلس الأمة.

#### خاتمــة.

تعتبر الثنائية البرلمانية أحد أهم مظاهر النظام الدستوري الجزائري في إطار دستور 1989 المعدل سنة 1996وقد بدأت ملامح ذلك تبرز من خلال تأسيس مجلس الأمة.

إلا أن المهتم بذلك فإنه يجد المركز القانوني لمجلس الأمة غير متوازن مع المجلس الشعبي الوطني، خاصة ما تعلق بحق المبادرة بالقوانين أو تدخل السلطة التنفيذية في تركيبته، سواء من خلال الإشراف على عملية إنتخاب أعضائه المنتخبين أو التعيين في إطار الثلث الرئاسي، مما يجعله يعجز عن أداء مهمته التشريعية نتيجة تأثير السلطة التنفيذية على تركيبته ليصبح له دور سياسي أكثر منه قانوني.

إن العمل البرلماني يجب أن يؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات و توسيع الصلاحيات المتصلة بالتشريع ، تغيير طريقة إنتخاب أعضائه لتوطيد إستقلالية السلطة التشريعية لأداء المهمة في إطار مستقل ومعبر عن إرادة الشعب، وفي هذا يمكن إيجاز بعض النتائج التي تعتبر توصيات كمايلي:

- توسيع دائرة الهيئة الإنتخابية لأعضاء مجلس الأمة و فتحها أمام الإنتخاب المباشر من طرف الشعب مع الإحتفاظ بشرط العضوية للمرشح في الهيئة الإنتخابية المحلية.
- خفض أعضاء مجلس الأمة المعينين إلى الربع 04/01 من العدد الإجمالي مع وضع قانون يحدد شروط تعيين أعضاء مجلس الأمة.
  - توسيع إختصاص مجلس الأمة بإعطائه حق المبادرة بالقوانين
    - إشتراط الأغلبية والأغلبية المطلقة للمصادقة على القوانين.

## ملخص:

إن مهام مجلس الأمة تقتضي تمتعه بالاستقلالية. لضمان هذه الإستقلالية يفترض تغيير طريقة الإنتخاب وتوسيع الإختصصات.

لم يعط الدستور الحالي حق التشريع لمجلس الأمة مما يجعل مهامه ذات طابع سياسي. من حيث المبدأ فإن الدور الأساسي للمجلس هو التشريع ومراقبة الحكومة.

إن تطوير العمل البرلماني يجب أن يتم عبر وضع الأسس المؤدية إلى إستقلالية السلطة التشريعية.

#### Résumé

Les missions du Conseil de la Nation nécessitent son indépendance. Et pour garantir cette indépendance, il est nécessaire de changer le mode de son élection et d'élargir ses compétences.

La Constitution actuelle ne donne pas le droit au Conseil de la Nation de légiférer, ce qui rend ses missions de nature politique. En principe, faisant partie intégrante du Parlement le rôle principal de ce Conseil est de légiférer et contrôler le gouvernement.

Le développement du Conseil de la nation doit se faire à travers des bases menant à l'indépendance du pouvoir législatif.

#### المراجع:

#### القوانين !

- 01- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 04/01 المؤرخ في 2004/07/02 الملغى بالقانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالإنتخابات .
- 02- القانون العضوي رقم 99/90 المؤرخ يوم 20ذي القعدة عام 1419هـ الموافق 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة.
  - 03- القانون رقم 10/11 المؤرخ في جويلينة 2011 المتضمن بقانون البلدية.
    - 04- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .
- -05 المرسوم التنفيذي رقم 423-97المؤرخ في 11/11/1997.المتعلق بـ تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره.

#### 💠 الكتب :

- 01- بكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
- 02- سليمان الرياشي، الأزمة الجزائرية و مظاهرها السياسية و الغقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1999.
- 02- عبد الإله بلغزيز، المعارضة و السلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

# بالغة الأجنبية:

# 01- M.Prelot et j.Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz ,Paris,8e Edition , 1980

#### ❖ المقالات و المداخلات:

- 01- بن عيسى أحمد، الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد، مداخلة غير منشورة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ" إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية " المنظم بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أيام 12/13ديسمبر 2010، الجزائر.
- 02- لموسخ محمد و هميسي رضا، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلة محكمة تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، العدد:الرابع.
- 03- مسعود شيهوب، نظام الغرفتين النشأة و التطور، مجلة النائب تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الأول.
- 03- مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، مجلة النائب تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الثاني .

## ♦ الأطروحات و المذكرات:

- 01- عقيلة خرباشي مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2010.
  - 02- خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.